الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 317105

تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: الإدارة العامة للأداءات،

من جهة،

والمعقب ضده: ، مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2018 تحت عدد 317105، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت في القضية عدد 20446 بتاريخ 27 جوان 2016 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء 121/ 2014 الصادر بتاريخ 2014/5/19 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع لمراجعة جبائية أولية بعنوان نشاطه في بيع المواد الغذائية شملت الضريبة على الدخل لسنتي 2009 و2010 والأقساط الاحتياطية لسنتي 2010 و2011 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره اثنا عشر ألف وأربعمائة وتسعة دينار و323 مليم أصلا وخطايا، فما كان منه إلا أن اعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي قضت في الحكم الصادر عنها تحت عدد 2029 بتاريخ 28 أفريل 2015 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار التوظيف الإجباري المطعون فيه عدد

2014/121 الصادر في 19 ماي 2014 وحمل المصاريف القانونية على المعترض. وهو ما حدا بالمطالب بالأداء إلى الاعتراض عليه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 4 ماي 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى:

-تجاوز السلطة بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد تعرضت لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك دون طلب من المعقب ضده بما يجعلها قد قضت بما لم يطلبه الخصم وخالفت مبدأ من المبادئ الاساسية للطعن في ظل عدم تعلق الفصل المذكور بمقتضيات النظام العام.

-سوء تأويل أحكام الفصلين 6 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد القرائن الفعلية والقانونية من أسس المراجعة الجبائية الأولية والحال أن عبارات الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الواردة صلب الفصل 37 المذكور وردت عامة ودون قيد أو شرط عدا ما استحدثه المشرع من قيود صريحة والمتمثلة تحديدا في وجوب أن يكون الاستقصاء المتحصل عليه في إطار الفصل 16 من ذات المجلة لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذاتهم وأن تعتمد نتائج الزيارات الميدانية بالنسبة للمطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري فقط.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقبة بتاريخ 31 ماي 2018 والمتضمن طلب طرح القضية طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وذلك قصد تصحيح إجراءات الطعن تبعا للخطأ المتسرب إلى اسم المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ديسمبر 2018، وبها تلا إلى المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل

الإدارة العامّة للأداءات وفوّض النظر بخصوص مطلب الطّرح و حضر الأستاذ نيابة عن المعقب ضدّه وفوّض النظر بخصوص مطلب الطّرح.

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2018 وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإعادة استدعاء الأطراف إلى جلسة مرافعة لاحقة لتغيير الهيئة الحكمية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2019 ، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر ممثل الإدارة العامّة للأداءات وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ المي نائب المعقب ضدّه ووجه له الاستدعاء بالطّريقة القانونية.

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث قدّمت الإدارة العامّة للأداءات مطلب تعقيب بتاريخ 27 أفريل 2018 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت في القضية عدد 20446 بتاريخ 27 جوان 2016 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء 121/ 2014 الصادر بتاريخ 2014/5/19 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وحيث تقدمت المعقبة بمكتوب بتاريخ 31 ماي 2018 تضمن طلب طرح القضية.

وحيث ورد بالفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح...".

وحيث يكون من المتجه والحال ما ذكر الاستجابة إلى طلب المعقبة طالما ورد واضحا وصريحا ومطابقا لمقتضيات الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الطّرح

ثانيا: ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مربيح وعضويّة المستشارين السيدة سماح عميرة والسيد مُحَمَّد الهادي السهيلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة

كلثوم مربيح

المستشارة المقرّرة

نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي